

وزارة السياحة توضح سياسة «العشرين ساعة» في مرافق الضيافة

10 أغسطس، 2025



أوضحت وزارة السياحة أن سياسة العشرين ساعة المطبقة في مرافق الضيافة السياحية بالمملكة تأتي انسجامًا مع المعايير العالمية، إذ يقضي النظام بـ ألا تقل المدة بين وقتي تسجيل الدخول والمغادرة عن 20 ساعة، وتُحدد الأوقات في مستند الحجز.

ويحق لمرفق الضيافة تحديد أوقات تسجيل الدخول والمغادرة في مستند الحجز بما يتناسب مع موقعه والفئة المستهدفة من النزلاء، دون الإخلال بحقوقهم في ألا تقل المدة المتاحة للاستفادة من الخدمة وفق مستند الحجز عن عشرين ساعة، ابتداءً من ساعة تسجيل الدخول حتى ساعة تسجيل المغادرة، ووصول النزيل متأخرًا لا يغيّر من ساعات الخروج المحدّدة مسبقًا والموضحة على مستند الحجز.

ووفق ما تم تداوله إعلاميًا بشأن بعض الاستفسارات الواردة بشأن تسجيل الدخول في وقت متأخر، فإن الوزارة توضح بأنه إذا سُجِّل الدخول الساعة العاشرة مساءً، وكان مستند الحجز يتضمن وقت المغادرة الساعة الثانية عشرة ظهرًا، فإن وقت المغادرة يبقى

الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم التالي، وتكون الساعات المفقودة على مسؤولية النزيل، وفي حال سُجِّلَ الدخول في أي ساعة كانت ضمن نفس يوم الدخول المحدد، فإن وقت المغادرة أيضًا يكون الساعة الثانية عشرة ظهرًا.

وتهدف هذه السياسة إلى منح مرافق الضيافة الوقت الكافي لتجهيز وتهيئة الغرفة للنزيل التالي، بما يضمن أعلى معايير النظافة وجودة الخدمة، كما بيّنت الوزارة أن طريقة احتساب هذه المدة تتم وفق ما هو موثق في مستند الحجز المعتمد من المرفق.

وأكدت وزارة السياحة أن حقوق النزيل تشمل الحصول على نفس نوع الغرفة والمزايا والخدمات والصور، التي عُرِضت في منصات الحجز، داعية السياح والزوار إلى الاطلاع على سياسات تسجيل الدخول والمغادرة قبل إتمام الحجز.

ودعت الوزارة في حال وجود أي ملاحظات إلى التواصل مع المركز الموحد للسياحة على الرقم 930 لضمان حفظ الحقوق ومعالجة الشكاوى، مؤكدة استمرار جهودها الرقابية والتوعوية بما يعزز تجربة السائح وفق المعايير العالمية